



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والستين شهر (يناير) 2024

ISSN: 2617-9563

علوم اللغة وعلاقتها بتفسير آيات الأحكام في التفسير البسيط للواحدى.

تقديم:

أحمد بن سعيد بن حسن شفاء.

طالب دكتوراه – قسم الدراسات القرآنية - جامعة الملك سعود

العام:

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث استفادة الإمام الواحدى رحمه الله من علوم اللغة في تفسير آيات الأحكام في التفسير البسيط.

وانتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

واشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

واشتمل التمهيد على التعريف بآيات الأحكام، وترجمة للإمام الواحدى، وكتابه البسيط.

واقصر الباحث على بيان استفادة الواحدى في تفسير آيات الأحكام من أربعة علوم ومباحث لغوية،

وهي: (معاني الألفاظ، وعلم الصرف، وحروف المعاني، وعلم البلاغة).

وأبرز النتائج التي خلص إليها الباحث:

١- عناية الواحدى رحمه الله بتفسير آيات الأحكام، في حُسن عرض، وجودة ترتيب.



- ٢- منهجه العام في تفسير آيات الأحكام ألا يذكر من الأحكام إلا ما دل عليه لفظ الآية.
 - ٣- عنايته باللغة العربية عنايةً بالغة، واستفادته منها في تفسير آيات الأحكام، وبخاصة علم متن اللغة، وحروف المعاني، وعلم البلاغة.
 - ٤- عنايته في أحكام الاعتقاد بالرد على الفرق.
 - ٥- حسن أدبه مع أهل العلم، وعدم التعصب لمذهبه.
- الكلمات الرئيسية: علوم اللغة، تفسير آيات، التفسير البسيط للواحي.

Abstract

The research defines with the benefit of Imam Al-Wahidi, may Allah have mercy on him, from the sciences of language in interpreting the judicial verses in the simple interpretation.

The research is organized in an introduction, a preface, four chapters, and a conclusion.

The introduction included the importance of the topic, previous studies, the research methodology, and the research plan.

The preface included the definition of the judicial verses, provides a translation of Imam Al-Wahidi's work, "Al-Basit "

The researcher limited himself to explaining the benefit of al-Wahidi in interpreting the verses of judgment from four linguistic sciences and topics, namely: (the meanings of words and the science of morphology, the letters of meanings, and the science of rhetoric.)

The most prominent results that the researcher concluded are as follows:

- 1.The care of Imam al-Wahidi, may Allah have mercy on him, in interpreting judicial verses in good presentation and good arrangement.



2.His general methodology in interpreting the judicial verses, focusing only on what the verse explicitly indicates in terms of verse.

3.His great care for the Arabic language and his benefit from it in interpreting judicial verses, especially the science of the text of the language, the letters of meanings, and the science of rhetoric .

4.His attention to responding to divergent beliefs

5. His good conduct with scholars and avoiding bias towards his school of thought.

Keywords: linguistic sciences, interpretation of verses, simple interpretation of Al-Wahhid.

المقدمة

الحمد لله محيي الأنام، ومنزل القرآن، ومبيّن الأحكام، وشارع الحلال والحرام، أرسل الرُّسل وأنزل معهم الكتاب، مبشرين بالثواب وحسن المآب، ومنذرين بالعذاب وسوء العقاب. والصلاة والسلام على البشير النذير، أشرقت الدياجي بأنوار بعثته، وضوء رسالته، وأحكام شريعته، وشريف لفظه وبديع حكمته.

صلى الله وسلم عليه ما تلالاً النجم، وازدان البدر، وهطل من الهتون القطر، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان. أما بعد:

فإن شرف علم القرآن لا يخفى، ومنزلته بين العلوم هي العليا، وفضله وفوائده أكثر من أن تُحصى، فمن تمسك بالكتاب العزيز فقد استمسك بالعروة الوثقى.

وأهل العلم في القديم والحديث، قد خدموا القرآن وبذلوا في ذلك كلّ غالٍ ونفيس، إلا أنّ علوم القرآن وجوانب خدمته تفوق الحصر، ولا يمكن أن يقف على منتهى ذلك أهل كلّ عصرٍ وعصر، مهما كثرت مؤلفاتهم وتنوعت أبحاثهم، فلا زالت البحوث والدراسات يقدمها طلبة الكليات والجامعات؛ رغبةً في الانخراط في سلك العالمين، ورجاء أن تكون لهم لؤلؤة في هذا العقد الثمين، ما بين بحثٍ مطوّل فأرع، ومتوسط نافع، ومختصرٍ ممتع.



وإن من أشرف علوم القرآن علم التفسير، الذي به تتبين معاني آيات القرآن الحكيم. وآيات القرآن باعتبار موضوعاتها تنقسم إلى أقسام عدة من أبرزها الآيات التي تتناول الأحكام والتشريع.

ومعلوم أن التفسير هو بيان معاني الآيات، وما زاد عن ذلك فهو من جملة علوم القرآن، ولا يدخل في حد التفسير، وعلى هذا فالآية إذا كانت في الأحكام فتفسيرها بيان حكمها. وقد وقع اختياري على موضوع عنوانه بـ:

(علوم اللغة وعلاقتها بتفسير آيات الأحكام في التفسير البسيط للواحد).

والواحد رحمه الله أشهر من نارٍ على علم، ونجم في الظلم، فقد امتاز بميزات كثيرة بؤائه منزلاً شريعاً ومناراً منيفاً بين علماء المسلمين، وألهمت الباحثين والدارسين الكتابة حوله. وهذا البحث يتناول جانب الفقه والأحكام من علمه رحمه الله، فقد اعتنى بآيات الأحكام عناية بارزة، فتراه كثيراً ما يقول (ومذهب الفقهاء) (وعامة الفقهاء) (وإجماع الفقهاء).

والمأمل في تفسيره يجده فقيهاً بارعاً، يعرض الأقوال، ويناقش ويرجح، ويعلل ويدل، ويقيس ويستنبط، كيف لا وهو القائل في قوله تعالى في ذم اليهود: {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون}: "ففيه حثٌ على تعلم العلم؛ حتى لا يحتاج الإنسان إلى تقليد غيره، وأن يقرأ شيئاً لا يكون له به معرفة". (الواحد، ١٤٣٠هـ، ج ٣ ص ٩٠)

• مشكلة البحث:

إن التفسير البسيط للإمام الواحد حافلٌ بالكلام عن آيات الأحكام نصّاً واستنباطاً، ولم أجد دراسة مستقلة تبين استفادته من علوم اللغة في تفسير آيات الأحكام.

• أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- عناية الواحد بتفسير آيات الأحكام.

٢- المكانة الكبرى للإمام الواحد، وتفنُّنه في العلوم، وجمعه بين الرواية والدراية في تفاسيره، ومثانة مراجعته، وظهور تأثيره فيمن بعده، ولم يجد الباحث من تناول منهج الواحد في آيات الأحكام.

٣- أن التعامل مع الآيات مباشرةً فيما يتعلق بالأحكام ينمي الملكة ويشد الفهم ويوسع



المدارك.

٤- أن موضوع آيات الأحكام مما اعتنى به الأئمة الأعلام على مرّ العصور والأعوام، حتى عدّوه من جملة العلوم التي يحتاج إليها المفسّر (الأصفهاني، ١٤٢٤، ج١ ص٣٩، السيوطي، ١٣٩٤، ج٤ ص٢١٥).

• الدراسات السابقة:

من الدراسات المتعلقة بهذا التفسير والتي لها وجه ارتباط بمسار آيات الأحكام:

١- إجماعات الواحدي التي لم تثبت: دراسة تطبيقية لتفسير البسيط. بحث محكّم في مجلة كلية الشريعة في جامعة قطر للباحث إقبال بن عبد الرحمن إيداح. عام ١٤٣٨ هـ.

تناول الباحث فيها إطلاقات الواحدي للإجماع وخلص إلى أن حكايته للإجماع بلغت (٦٦) مرة، انتقد عليه (٢٤) موضعاً لم يثبت فيه الإجماع.

٢- العام في كتاب البسيط للواحدي. بحث محكّم في المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر للباحث السيد عبد ربه محمد رجب. عام ٢٠١٧ م.

تناول فيه الباحث ظاهرة العموم في اللغة العربية، وبيّن عناية اللغويين بالعام، ثم ذكر ألفاظ العام في التفسير البسيط.

٣- اختيارات الإمام الواحدي في تفسيره البسيط (مسألة الرهن). بحث محكّم في مجلة جامعة تكريت للباحث داود الجنابي. عام ٢٠٢٢ م.

تناول فيه الباحث مسألة الرهن الواردة في القرآن الكريم، وسار فيه على طريقة الفقه المقارن، فذكر أقوال الفقهاء وأدلتها، وذكر اختيار الواحدي فيها، ثم ناقش استدلالات الفقهاء، ثم ذكر القول المختار في المسألة.

• منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، مع العناية بالإحصاء والتمثيل.

• خطة البحث:

هذا البحث مقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: معاني الألفاظ وأثرها في تفسير آيات الأحكام. وفيه مطلبان:



- المطلب الأول: التعريف بمعاني الألفاظ.
- المطلب الثاني: استفادة الواحد من معاني الألفاظ في بيان الأحكام.
- المبحث الثاني: علم الصرف وأثره في تفسير آيات الأحكام. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بعلم الصرف.
- المطلب الثاني: استفادة الواحد من علم الصرف في بيان الأحكام.
- المبحث الثالث: حروف المعاني وأثرها في تفسير آيات الأحكام. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بحروف المعاني.
- المطلب الثاني: استفادة الواحد من حروف المعاني في بيان الأحكام.
- المبحث الرابع: البلاغة وأثرها في تفسير آيات الأحكام. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بعلم البلاغة.
- المطلب الثاني: استفادة الواحد من علم البلاغة في بيان الأحكام.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والإحصاءات، والتوصيات.

تمهيد.

حسنٌ قبل الشروع في الموضوع أن نبتدئ بتمهيد يشتمل على التعريف بآيات الأحكام، والتعريف بالواحد وتفسيره البسيط.

أولاً: التعريف بآيات الأحكام.

• تعريف آيات الأحكام لغةً واصطلاحاً:

هذا المصطلح مركبٌ إضافي، وجرت العادة في تعريف المصطلحات المركبة أن يعرف كلُّ لفظٍ وجزءٍ منها على حدة، ثم يعرف المصطلح باعتباره لقباً للعلم المراد تعريفه.

فأما (الآيات) فهي جمع آية، والآية لغةً: العلامة الدالة على الشيء.

ومنه قوله تعالى: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون} [يس: ٣٣].

والآية في الاصطلاح: طائفة من القرآن ذات مطلع ومقطع". أي ذات بداية ونهاية

(الزركشي، ١٣٧٦هـ، ج ١ ص ٢٦٦).



وأما (الأحكام) فهي جمع حُكْمٍ، والحكم لغةً: المنع، والقضاء. فمن الأول: حكمتُ السفينة: منعته وأخذتُ على يديه. ومنه سميت حَكَمَةُ الدَابَّةِ؛ لأنها تمنعها من جماحها.
وحكَمَ بين القوم: فصل بينهم في الخصومة، فهو حاكِمٌ وحَكَمَ (الفراهيدي، ١٤٢٤، ابن فارس، ١٣٩٩).

والحُكْمُ في الاصطلاح: إسناد أمرٍ لآخر إثباتاً أو نفيًا. نحو: زيدٌ مجتهد، وعمرٌو ليس بمجتهد (الطوفي، ١٤٠٧هـ، ج ١ ص ١٧١، الجرجاني، ١٤٠٣، ص ٩٢، السيرافي، ٢٠٠٨م، ج ١ ص ١٧٣).
والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (الأصفهاني، ١٤٢٤، ج ١ ص ٣٢).

وأما تعريف مصطلح آيات الأحكام باعتباره لقباً فيراد به: الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية، نصًّا أو استنباطاً (الزركشي، ١٣٧٦، ج ٨ ص ٢٣٠، العبيد، ١٤٠٣ ص ٣٩)
ويشتهر بين الباحثين والمؤلفين إطلاق مصطلح (التفسير الفقهي) على آيات الأحكام.
وأقول: إنَّ هذا الإطلاق يُشكِّلُ عليه أنه يُخرج غير الأحكام الفقهية من موضوع آيات الأحكام، ففيه قصورٌ وعدم استيعاب؛ إذ إنَّ الأحكام الشرعية أعمُّ من الأحكام الفقهية، فمسائل الاعتقاد والإيمان من جملة الأحكام؛ ولهذا يقال فيها مثلاً:

يجب الإيمان بالملائكة، وتَحْرُمُ الاستغاثة بغير الله، والشركُ أعظم المحرمات، قال سبحانه: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً} [الأنعام ١٥١].

وهذا كله كما ترى تعبيرٌ عن مسائلٍ في الاعتقاد لا الفقهِ.
وعلى هذا التوسع في الإطلاق وعدم تقييد آيات الأحكام بالمسائل الفقهية جرى من ألف في آيات الأحكام من المتقدمين، فإنهم لا يقتصرون على الآيات التي تتناول أحكاماً فقهية فقط، بل يتكلمون عن آيات الاعتقاد والأخلاق وبعض مسائل علوم القرآن ككون البسمة آية أم لا، وغير ذلك. (عبد السلام، ١٤٠٧ ص ٢٨٤، السيوطي، ١٤٠١هـ، ص ٢٠)

نعم، إن كان إطلاق التفسير الفقهي على آيات الأحكام باعتبار أنه أكثر ما يُتناول فيها فهذا لا بأس به، وأما إطلاقه باعتبار الحصر والقصر فلا يصح. والله أعلم.

• عدد آيات الأحكام:



كثيرٌ من الأئمة وأهل العلم على أن آيات الأحكام غيرُ محصورةٍ في عددٍ معيّن. ومن أهل العلم من يرى أن آيات الأحكام محصورةٌ في عددٍ معيّن. (الغزالي، ١٤١٣، ص٣٤٢، الرازي، ١٤٢٠، ج ٢ ص ٣٢٤، ابن قدامة، ١٤٢٣، ص ٣٣٤٢، المرداوي، ١٤٢١، ج ٨، ص ٣٨٧١).

والصحيح أن آيات الأحكام غير منحصرة، قال القرافي رحمه الله: "حَصُرَ المتعَيّن في خمسمائة آيةٍ قاله الإمام فخر الدين وغيره. ولم يَحْصُر غيرهم ذلك، وهو الصحيح؛ فإن استنباط الأحكام إذا حُقِّق لا يكاد تَعَرَى عنه آية، فإن كلّ آيةٍ وقع فيها ذِكْرُ عذابٍ أو ذَمٌّ على فعلٍ كان ذلك دليلَ تحريمٍ ذلك الفعل. أو كان فيها مدْحٌ أو ثوابٌ على فعلٍ فذلك دليلَ طَلَبِ ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا. وكذلك ذِكْرُ صفاتِ الله عز وجل والثناء عليه المقصودُ به الأمرُ بتعظيم ما عَظَّمه الله تعالى، وأن نثني عليه بذلك، فلا تكاد تجد آيةً إلا وفيها حُكْمٌ، وحَصْرُها في خمسمائة آيةٍ بعيد" (القرافي، ١٣٩٣هـ، ج ٢ ص ٤٦٥، المرداوي، ١٤٢١هـ، ج ٨ ص ٣٨٧٠، الزركشي، ١٣٧٦هـ، ج ٢ ص ٣). هذه نبذةٌ تعريفيةٌ عامةٌ بآيات الأحكام، ثم ننتقل بعد ذلك إلى التعريف بالواحد وتفسيره البسيط.

ثانياً: التعريف بالواحد وتفسيره البسيط.

هو أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن محمد بن عليّ الواحديّ، النيسابوريّ، الشافعيّ. مفسّر، فقيه، نحوي، لغوي، شاعر، طويل الباع في العربية واللغات. أصله من ساوه، بلاد بين الرّي وهمدان. توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ، وقد شاخ. وكان رحمه الله متبحراً في العلوم، جامعاً لكثير من الفنون، وتصانيفه تشهد له بتقننه. فمن مصنفاته: المغازي، وشرح ديوان المتنبي، والإعراب في الإعراب، ونفي التحريف عن القرآن الشريف. (الحموي، ١٤١٤هـ، ج ٤ ص ١٦٥٩، السبكي، ١٤١٣هـ، ج ٥ ص ٢، السيوطي، ١٣٩٦هـ، ص ٧٨٤٠)

ومصنفاته المشهورة في التفسير وعلوم القرآن أربعة وهي: أسباب النزول، والتفاسير الثلاثة



(البسيط، والوسيط، والوجيز).

والبسيط هو تفسيره الواسع، وكتابه الفارع، وهو اسمٌ طابقَ المسمى، إذ إن (البسيط) على زنةٍ فعيل بمعنى مفعول، أي: مبسوط. كرجيم بمعنى مرجوم، وقتيل بمعنى مقتول. ويدور معنى البسط في اللغة حول النشر والسعة، ومنه قوله تعالى: {والله جعل لكم الأرض بساطاً} [نوح: ١٩]، وقوله: {والله يقبض ويبسط} [البقرة: ٢] (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، الأصفهاني، ١٤١٢هـ)

ويمكن التعريف بالتفسير البسيط للواحد تعريفًا مجملًا من خلال ما يلي:

١- بدأه المؤلف رحمه الله بمقدمة ذكر فيها ترجمةً لنفسه، ومنهجه مجملًا في كتابه، وأهمية السنّة النبوية واللغة العربية في معرفة تفسير القرآن. وهذه من الأمور التي تميّز بها الواحد في مؤلفاته وهو أنه يذكر في مقدمتها منهجه في الكتاب.

٢- عنايته بتفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالسنة، وأقوال السلف.

٣- التوسّع في المسائل اللغوية خاصة النحوية، وكثيرًا ما يبتدئ بها الآية، ثم يقول بعدها: "فأما التفسير فكذا وكذا". وورد هذا الأسلوب نصًّا في (١٠٦) مواضع من كتابه.

وأما بخصوص آيات الأحكام في البسيط فيتلخص الكلام عن منهج الواحد فيها فيما يلي:

١- أن الأحكام هي آخر ما يتناوله في تفسيره للآيات، فذكره لها يكون بعد ذكر المباحث اللغوية، والقراءات، والتفسير.

٢- أن عرضه للأحكام متوسطٌ بين التفصيل والاختصار، فالغالب أنه لا يذكر من الأحكام إلا ما هو ظاهرٌ جدًّا في الآية.

٣- عنايته بأحكام الاعتقاد تقريرًا وردًّا.

٤- عنايته بعلم أصول الفقه تطبيقًا لا تنظيرًا، مثل العموم والخصوص، والإجماع، والقياس،

ونحو ذلك.

٥- عنايته بذكر الخلاف العالي في الأحكام (خلاف السلف)، وأما الخلاف المذهبي فأكثره

منحصر في ذكر المذهب الشافعي والحنفي.

٦- الترجيح والاختيار سمةً بارزةً في التفسير البسيط للواحد، فلا يكتفي بحكاية الخلاف



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والستين شهر (يناير) 2024

ISSN: 2617-9563

وإنما كثيراً ما يرجح ويختار.

٧- امتاز رحمه الله في التعامل مع الخلاف بميزتين:

الأولى: عدم التعصب لمذهبه. فكان لا يختار قول الشافعي في بعض المواطن. والميزة الثانية:

الأدب مع أهل العلم.

٨- وأما مصادره في ذكر الأحكام فظهر لي أنه تزلّع من كتابي الإمام الشافعي رحمه الله في

الفقه والأصول وهما: الأم، والرسالة، فكان هذان الكتابان عمدتيه فيما يتعلق بالأحكام. وكثيراً من

المسائل التي يتناولها إما أن يذكر فيها كلام الشافعي بنصه، وإما أن يذكره بمضمونه. (الشافعي،

١٤١٠هـ، ج ٦ ص ٢٢٦).



المبحث الأول: معاني الألفاظ وأثرها في تفسير آيات الأحكام.

توطئة:

نزل القرآن {بلسان عربي مبين} [الشعراء: ١٩٥] فلا بُدَّ لفهمه من العلم بلغته وهي اللغة العربية؛ إذ لا يمكن فهم كلامٍ إلا بعد معرفة اللغة التي قيل بها ذلك الكلام. وأقوال السلف في هذا كثيرةٌ جدًّا، من ذلك قولُ ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا سألتُموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر؛ فإن الشعر ديوانُ العرب" (الزركشي، ١٣٧٦هـ، ج١ ص٢٩٢، السيوطي، ١٣٩٤هـ، ج ٢ ص٦٧).

وقال أيضًا: "الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعنا إلى ديوانهم فالتمسنا معرفة ذلك منه". (السيوطي، ١٣٩٤هـ، ج ٢ ص٦٧). وقال الحسن البصري عن سبب خطأ أهل البدع والأهواء في معاني القرآن: "إنما أتى القوم من قِبَل العُجْمَة).

وقال مالكٌ رحمه الله: "لا أُوتى برجلٍ غير عالمٍ بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا". (الواحي، ١٤٣٠هـ، ج١ ص٤١١).

وقال الشافعي رحمه الله: "عامَّة من تزندق بالعراق؛ لجهلهم بالعربية ولغات العرب" (العكبري، ١٤٢٦هـ، ج ٤ ص ٣٠١، البغدادي، ١٤٢٢هـ، ج ١٤ ص ٦٣).

وقال ابنُ خلدون: "ومعرفتها ضروريَّة على أهل الشريعة؛ إذ مأخذ الأحكام الشرعية كَلِّها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب، ونَقَلَتْها من الصَّحابة والتَّابعين عَرَب، وشَرَحُ مُشكِلاتها من لغاتهم؛ فلا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلِّقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة" (ابن خلدون، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج١ ص٧٥٣).

وكان للواحي رحمه الله عنايةٌ كبرى باللغة العربية، وقد أطنب في مقدمة البسيط في الكلام عن أهمية اللغة في تفسير القرآن.

فمن ذلك قوله: "إن طريق معرفة تفسير كلام الله تعالى تعلم النحو والأدب فإنهما عمدتاه، وإحكام أصولهما، وتتبع مناهج لغات العرب". (الواحي، ج ١ ص ٣٩٥)

وقال أيضًا: "من ضرورة التفسير وعلم القرآن الأدبُ ومعرفة اللغة العربية... وكيف يتأتى



لمن جهل لسان العرب أن يعرف تفسير كتابٍ جُعِلَ معجزةً في فصاحة ألفاظه؟! (الواحدى، ج ١ ص ٤١٠).

والعربية عند العرب الأوائل الفصحاء كانت سليقةً وسجيةً وطبيعة، ثم حين انتشر الإسلامُ ودخل فيه أمم الأرض بمختلف ألسنتها احتاج العلماء إلى تدوين اللغة وقواعدها؛ حتى تُحفظ اللغة من الضياع من جهة، وحتى يتعلمها غير أهلها من جهة أخرى. فبدأت علوم العربية تتميز شيئاً فشيئاً من نحو، ومرتج لغة، وبحور شعر، وإملاء ورسم، وغير ذلك.

وبلغت مواضع استفادة الواحدى من اللغة في جانب الأحكام باختلاف علومها ومباحثها (٢٢) موضعاً إجمالاً، وسنتناول ذلك على التفصيل من خلال المطالب والمباحث الآتية.



المطلب الأول: التعريف بمعاني الألفاظ.

المقصود بمعاني الألفاظ: معرفة معاني الكلمات المفردة.

وهذه المعاني تُبحث وتُتناول في علمين:

الأول: اللغة العربية. ويُعرف العلم الذي يهتم بمعاني الألفاظ من جهة عربيتها بعلم اللغة. (القسطاس في علم العروض، ص ١٥) وتهتم بهذا العلم كتب المعاجم.

الثاني: علوم القرآن. ويُعرف العلم الذي يهتم بمعاني الألفاظ من جهة ورودها في القرآن بعلم غريب القرآن.

وهذا العلم تتأكد الحاجة إليه في فهم معاني الآيات حتى لا تكاد تخلو آية من الاحتياج إليه؛ لأن معرفة معاني الكلمات من أهمّ مفاتيح فهم الآيات.

قال الزركشي رحمه الله: "ومعرفة هذا الفن للمفسر ضروري، وإلا فلا يحلّ له الإقدام على كتاب الله تعالى" (الزركشي، ١٣٧٦هـ، ج ١ ص ٢٩٢).

والمؤلفات في غريب القرآن منها ما هو مرتب على السور، ككتاب ابن قتيبة، وابن الجوزي. ومنها ما هو مرتب على حروف المعجم، ككتاب الراغب، وأبي حيان، والسّمين الحلبي. وقد درج أهل العلم في تعريفاتهم للمصطلحات على الجمع بين المعنى الشرعي واللغوي؛ وذلك أن الأصل الغالب أن يكون بين معنى اللفظة في اللغة، وبين معناها الشرعي والاصطلاحي وجه ترابط وتعلق، ثم يكون للفظ في الشرع والاصطلاح معنى زائد، وهذا ظاهر لمن تأمله.

ولهذا قال الزركشي رحمه الله وهو يتحدث عن كتب غريب القرآن:

"ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب، وهو يتصيّد المعاني من السياق؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصة". (الزركشي، ١٣٧٦هـ، ج ١ ص ٢٩١).

ومن الأمثلة في التفسير البسيط الجامعة لهذين الأمرين -وهما بيان اللفظة في اللغة والاصطلاح ثم تصيّد المعنى من السياق- ما ذكره الواحدي رحمه الله في قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: ٢٤]، فقد بيّن أن الإحصان في اللغة بمعنى المنع، ثم بيّن أنه في الشرع بمعنى الحرائر، والمسلمات، وذوات الأزواج، والعفيفات. ثم بيّن وجه الترابط بين المعنى اللغوي والشرعي فقال: "وليس تَبَعْدُ هذه المعاني عما عليه موضوع اللغة؛ فإن الإحصان



هو أن يُحَمَى الشيءُ وَيُمنَع، والحرّة تُحَصِّن نَفْسَهَا وتَحصُن هي، وليست كالأمة. والعفة أيضاً مانعة من الزنا، والعفيفة تمنع نفسها. وكذلك الإسلام مانع من الفواحش. والمحصنة: ذات الزوج؛ لأن الزوج أَحصَنها وَمَنَع منها".

ثم بيّن بعد ذلك المعنى السياقي للمحصنات في هذه الآية فقال: "وأما التفسير: فالمحصنات في هذه الآية ذوات الأزواج، وهن محرّماتٌ على كلّ أحدٍ إلا على أزواجهن؛ لذلك عَطِفن على المحرمات في الآية التي قبلها.

ولا يمكن حمل المحصنات في هذه الآية على الحرائر، ولا على المسلمات، ولا على العفاف؛ لأن التحريم مُحالٌ في هذه الأجناس، فتعيّن حملها على الوجه الرابع وهو المنكوحه". (الواحدى، ج ٦ ص ٤٣٠).

يعني رحمه الله أنه يستحيل أن يحرم الشرع على المسلم أن يتزوج الحرائر، والمسلمات، والعفاف، فدلّ على أنّ المقصود بالمحصنات في الآية ذوات الأزواج.

ومن الأمثلة أيضاً: قوله رحمه الله في قوله تعالى: {الذين ينقضون عهد الله} [البقرة: ٢٧]: "العهد في اللغة يكون لأشياء مختلفة، والذي أريد به ههنا الوصية والأمر من قولهم: عهد الخليفة إلى فلان كذا وكذا، أي: أمره. ومنه قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم بيني آدم} [يس: ٦٠] أي: ألم أمركم؟". (الواحدى، ج ٢ ص ٢٨٣).

المطلب الثاني: استفادة الواحدى من معاني الألفاظ في بيان الأحكام.

قد مرّ أنّ الواحدى رحمه الله أطنب في مقدمة البسيط في ذكر أهمية اللغة العربية في تفسير القرآن، وهذا هو الذي سار عليه رحمه الله في تفسيره، حتى إنّه يتوسّع في ذلك في بعض المواطن توسّعاً بالغاً. (الزركشي، ١٣٧٦هـ، ج ٤ ص ٢٤٣).

وأما بخصوص معاني الألفاظ فقد كانت له بها عنايةً كبرى، قال الزركشي رحمه الله في معرض كلامه عن التصنيف في التفسير:

"وقد أكثر الناس فيه من الموضوعات ما بين مختصر ومبسوط، وكلّهم يقتصر على الفن الذي يغلب عليه، فالزجاج، والواحدى في البسيط يغلب عليهما الغريب". (الزركشي، ج ١ ص ١٣). ومن أمثلة بيانه لمعاني الألفاظ:



- ١- قال رحمه الله: "وقوله تعالى: {إن الذين كفروا} [البقرة: ٦] معنى الكفر في اللغة: التغطية". (الواحدى، ج ٢ ص ٨٨).
 - ٢- وقال رحمه الله: "قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: ٢٢٧]: العزمُ: عقدُ القلبِ على الشيء". (الواحدى، ج ٤ ص ٢٠٧)
 - ٣- وقال رحمه الله: " {والله غفور حلِيم} [البقرة: ٢٢٥] معنى الحلم في كلام العرب: الأناة والسكون. والعرب تقول: ضع اليهودج على أحلم الجمال، أي: على أشدها تُؤدَّةً في السَيْر. ومنه الحُلم؛ لأنه يُرى في حال السكون". (الواحدى، ج ٢ ص ٢٨٣).
- ومن الكتب التي كانت عمدة للواحدى في بيان معاني الألفاظ كتابُ تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى (الأزهرى، ١٤٣٥هـ)، فقد نصَّ عليه في نحوٍ من (٢٤٨) موضعًا.
- ويمكن تلخيص منهج استفادته من معاني الألفاظ في جانب الأحكام فيما يلي:
- أولاً: أنه كان ينطلق من المعنى اللغوي لبيان المعنى الشرعي. ومن أمثلة ذلك:
- ١- قال رحمه الله في قوله تعالى: {ويقيمون الصلاة} [البقرة: ٣]: "وأما الصلاة فمعناها في اللغة: الدعاء. هذا معنى الصلاة في اللغة، ثم ضُمَّت إليها هينات وأركان سميت بمجموعها صلاة" (النيسابورى، ١٤٣٠هـ، ج ٢ ص ٧٣).
 - ٢- وقال رحمه الله: "قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] اللغو: معناه في اللغة: الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يعتد به.
- وأما التفسير: فلغو اليمين في هذه الآية: ما يسبق به اللسان من غير عقد ولا قصد، ويكون كالصلة للكلام، مثل قول القائل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ونحو هذا. ولا كفارة فيه ولا إثم". (الواحدى، ج ٤ ص ١٩٣) مختصرًا.
- ٣- وقال رحمه الله في قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: ٢٢٦]: "يقال: ألى يؤلى إبلاء، وتألَّى يتألَّى تألِّياً، وانتلَّى يأتلى انتلاءً، بمعنى الحلف.
- وأما تفسير الإبلاء الشرعي وحكمه: فكل يمين يحلفها الرجل ويصير بها ممتنعًا من جماع امرأته أكثر من أربعة أشهر فهو إبلاء، وما كان دون أربعة أشهر فليس بإبلاء". (الواحدى، ج ٤ ص ٢٠١).



- ٤- وقال رحمه الله في قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا} [البقرة: ٢٧٥]: "والربا في اللغة: الزيادة. فأما في الشرع: فهو اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع". (الواحدى، ج ٤ ص ٤٦١).
- ٥- وقال رحمه الله في قوله تعالى: {الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل} [النساء: ٣٧]: "ومعنى البخل في كلام العرب: منع الإحسان. وفي الشريعة: منع الواجب". (الواحدى، ج ٦ ص ٥٠٩).

ففي كل هذه الأمثلة تراه يذكر معنى اللفظة الواردة في القرآن من حيث اللغة، ثم يبيّن معناها في الشرع.

ثانيًا: أنه كان يركز على معاني الألفاظ في الرد على المخالفين.

فمن ذلك قوله رحمه الله في قوله تعالى: {يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا} [البقرة: ٢٦] بعد أن حكى عن أهل اللغة أن الإضلال ضد الهداية والإرشاد:

"ولا يجوز أن يكون معنى الإضلال الحكم والتسمية؛ لأن أحدنا إذا حكم بضلالة إنسان لا يقال: أضلّه، وهذا لا يعرفه أهل اللغة". (النيسابوري، ١٤٣٠هـ، ج ٢ ص ٢٨١).

فهو بهذا يرد على المعتزلة الذين ينفون عن الله أنه يريد الضلالة، ويوجهون معنى قوله تعالى: {يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا} [البقرة: ٢٦] على أنه بمعنى يسميهم ضللاً. (الزمخشري، ١٤١٠هـ، ج ١ ص ١١٨).

ولهذا قال رحمه الله: "فعلينا أن نجتهد في تعلم ما يتوصل بتعلمه إلى معرفة ضروب خطاب الكتاب، ثم السنن المبيّنة لمجمل التنزيل، الموضحة للتأويل؛ لتنتفي عنا الشبه التي دخلت على كثير من رؤساء أهل الزيغ والإلحاد، ثم على رؤوس ذوي الأهواء والبدع، الذين تأولوا بأرائهم المدخولة فأخطؤوا، وتكلموا في كتاب الله عز وجل بلكنتهم العجمية دون معرفة ثاقبة، فضلوا وأضلوا (النيسابوري، ١٤٣٠هـ ج ١ ص ٣٩٧).

ثالثًا: أنه كان يركز على معاني الألفاظ في التفريق بين المصطلحات الشرعية.

ومن ذلك لفظ الإيمان، ولفظ الإسلام.



قال رحمه الله في بيان معنى الإسلام في قوله تعالى: {بلى من أسلم وجهه لله} [البقرة: 112]: "الإسلام والاستسلام لله وهو الانقياد لطاعته، والقَبول لأمره. ومن هذا قوله: {وله أسلم من في السماوات والأرض} [آل عمران: 83] أي: انقاد، والإسلام الذي هو ضد الكفر من هذا. ثم ينقسم إلى:

- متابعة وانقياد باللسان دون القلب، كقوله تعالى: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [الحجرات: 14]، أي: انقَدْنَا من خوف السيف.
- وإلى متابعة وانقياد باللسان والقلب كقوله: {قال أسلمت لرب العالمين} [البقرة: 131]. (النيسابوري، ج 3 ص 246).

وقال في بيان معنى الإيمان في قوله تعالى: {الذين يؤمنون بالغيب} [البقرة: 3]: "قال الأزهرى: اتفق العلماء أن الإيمان معناه: التصديق، كقوله: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} [يوسف: 17] أي: بمصدق". ثم قال بعد أن حكى كلام الأزهرى: "وأما الفرق بين الإيمان والإسلام فسنذكره عند قوله: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [الحجرات: 14] إن شاء الله" (النيسابوري، ج 2 ص 63).

وهذا الفرق الذي وعد ببيانه في سورة الحجرات ذكره بنصّه عن الزجاج، فقال رحمه الله: "قال أبو إسحاق: والإسلام: إظهار الخضوع وقبول ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان، وصاحبه المؤمن المسلم حقا، وأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو في الظاهر مسلم. والمسلم الذي أظهر الإسلام تعودا غير مؤمن في الحقيقة، إلا أن حكمه في الظاهر حكم المسلمين". (النيسابوري، ج 20 ص 369).

وفرق هو بينهما في موضع آخر فقال في قوله تعالى: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيتٍ من المسلمين} [الذاريات: 35-36]:

"وسماهم في الآية الأولى: مؤمنين، وفي الثانية: مسلمين؛ لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم، وقد يكون مسلما ولا يكون مؤمنا كما قال تعالى ذكره: {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا} [الحجرات: 14]. (الشهرستاني، 1413هـ، ص 35، ابن تيمية، 1416هـ، ص 7).



رابعاً: أنه ينص على أن تحديد معنى اللفظة في اللغة يؤثر على الحكم الشرعي.
وأمثله ذلك:

١- لفظ القروء الوارد في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨].
والواحد رحمه الله قد أحسن في الكلام عن هذه المسألة أيما إحسان، لكن يعيبه فيها التداخل وعدم الترتيب، وأنا ألخص عرضه لهذه المسألة، ثم أذكر كلامه رحمه الله بعد ذلك مسبوغاً مرتباً، فيما يلي:

- ذكر رحمه الله أن القراء في اللغة من الأضداد، فيسمى الحيض قرءاً، ويسمى الطهر قرءاً كذلك.

- نص رحمه الله على أن هذا الاستعمال اللغوي نتج عنه خلاف في الحكم الشرعي بين الفقهاء في مسألة عدة المرأة الحائض كيف هي؟

- بيّن رحمه الله أن لفظ القراء كما أنه مستعمل في اللغة على المعنيين، فكذلك هو في نصوص الشرع مستعمل في المعنيين، واستدل لكل استعمالٍ بدليل.

- وجّه قولَ الفريقين، أعني من يقول بأن القراء هو الحيض، ومن يقول بأن القراء هو الطهر.

- اختار أن القراء في الآية بمعنى الطهر.

وسببُ كلامه رحمه الله:

"القروء: جمع قرء، وجمعه القليل أقرء، والكثير: أقرأ وأقروء.

وهذا الحرف من الأضداد، يقال للحيض: قروء، وللأطهار.

ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقرء بين الصحابة وفقهاء الأمة.

وهذا الخلاف في العدة، فأما كونها حيضاً وطهراً وأن اللفظ صالح لهما جميعاً، فمما لا يختلف

فيه أحد.

ففي نصوص الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: "تنتظر أيام أقرائها،

وتغتسل فيما سوى ذلك". (أبي داود، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ١ ص ٢٦٦)

يعني أنها تجلس عن الصلاة أيام حيضها، فالخبر دليل على أن الأقرء قد يكون الحيض.



وأما استعمال الشرع إياها في الأظهار، فقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] أي: ثلاثة أظهار، يدل عليه قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: ١] أي: لوقت عدتهن وزمان عدتهن، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن وقت العدة زمان الطهر في حديث ابن عمر، وهو أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك" (البخاري، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، رقم ٥٢٥٨).

فبين أن زمان الطلاق الطهر؛ لتكون المرأة مستقبلة العدة.

فمن قال: القرء الحيض، قال: لا تخرج المرأة من عدتها ما لم تنقض الحيضة الثالثة.

ومن قال: إنها الأظهار، قال:

إن طلقها في خلال الحيض لم يحتسب كسر زمان الحيض من العدة، وعدتها ثلاثة أظهار كوامل، وإن طلقها وهي طاهر كانت بقية الطهر محسوبة طهرا ثم عليها طهران آخران". (الواحدى، ج ٤ ص ٢٠٩-٢١٦).

١- قال رحمه الله في قوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله} [البقرة: ١٩٦]: "أي: لا تتحللوا من إحرامكم حتى يُنحرَ الهدى. ومعنى {محله} [البقرة: ١٩٦] أي: حيث يحلُّ ذبحه ونحره. يُقال: حلَّ الشيء يحلُّ حلًّا وجلًّا، وهذا أوان محله، أي: حين حلَّ. وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه حين صدُّوا عن البيت، نَحَرُوا هَدْيَهُم بالحديبية، وهي ليست من الحرم.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وجب على المحرم في ماله من بدنةٍ وجزاءٍ وهدْيٍ فلا يُجزى إلا في الحرم، لمساكين أهله، إلا في موضعين:

أحدهما: دم المحصر بالعدو، فإنه ينحر حيث حُبس.

والآخر: من ساق هديًا فعطب في طريقه، ذبحه وحلَّى بينه وبين المساكين.

قال الواحدى: هذا على مذهب أهل الحجاز.

وعلى مذهب أهل العراق محلُّ هدي المحصر الحرم، ولا محلُّ له غيره، فإن كان حاجًّا فمحلُّه

يوم النحر، وإن كان معتمرًا فمحلُّه يوم يبلغ هديَه الحرم".

ثم قال رحمه الله مبيِّنًا أن سبب الاختلاف في الحكم الشرعي عائدٌ إلى الاختلاف في معنى



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد الثامن والستين شهر (يناير) 2024

ISSN: 2617-9563

اللفظ في اللغة:

"وحقيقة الخلاف تعود إلى أن (المحل) عند أهل الحجاز في هذه الآية اسمٌ للأوان الذي يحل فيه ذبح الهدي عن المحصر.
وعند غيرهم (المحل) اسم للمكان" (الواحدى، ج ٤ ص ١٦).
فهذه (٩) مواضع استفاد فيها الواحدى من معاني الألفاظ في آيات الأحكام، ولم أجد غيرها.
والله أعلم.



المبحث الثاني: علم الصرف وأثره في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بعلم الصرف.

الصرف لغةً: التغيير والرد. ومنه قوله تعالى: {وتصريف الرياح} [البقرة: ١٦٤]، وقوله: {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق} [الأعراف: ١٤٦].
والصرف اصطلاحاً: علم يهتم بالكلمة من حيث البنية والوزن (ابن جني، ١٣٧٣هـ، ص ٢).
فهو بهذا مباينٌ لعلم اللغة، إذ إنَّ علم اللغة يهتم بالكلمة من جهة معناها لا وزنها ومبناها.
ومباينٌ أيضاً لعلم النحو؛ إذ إن النحو يهتم بأواخر الكلمات حال تركيبها ووجودها في جملة.
واعلم أنَّ معرفة تصريف الكلمة مؤثِّرٌ في معناها، قال ابن فارس في بيان أهمية التصريف في معرفة المعاني:

"وأما التصريف فإنَّ مَنْ فاته عِلْمُهُ فاته المَعْظَمُ؛ لأننا نقول: (وَجَدَ) وهي كلمة مبهمة فإذا صرَّفنا أَفصَحَتْ فقلنا في المال (وُجِدًا) وفي الضالة (وَجِدَانًا) وفي الغضب (مَوْجِدَةً) وفي الحزن (وَجِدًا).

وقال الله جلَّ ثناؤه: {وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} [الجن: ١٥] وقال: {وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات: ٩] فانظر كيف تحول المعنى بالتصريف من العدل إلى الجور" (ابن فارس، ١٤١٨هـ، ص ١٤٣). ومن أمثلة ما يؤثر معرفة تصريفه في معناه قوله تعالى: {وإن يروا آيةً يعرضوا ويقولوا سحر مستمر} [القمر: ٢]. ففي معنى المستمر هنا قولان: الأول: أي ذاهبٌ مضمحل. والثاني: أي باقي قوي.

فمن قال بالأول فالكلمة عنده من قولك: مرَّ الشيءُ على وجهه واستمر، أي: ذهب.
ومن قال بالثاني فالكلمة عنده من قولك: ذو مرَّةٍ أي: قوة. ومنه أمرزت الحبل إذا شدت فتله، واستمرَّ فلان على كذا إذا قوي واستحكمت معرفته. (البغوي، ١٤٢٠هـ، ج ٧ ص ٤٢٦)
فالاختلاف في المعنى مبنيٌّ على الاختلاف في تصريف الكلمة.

المطلب الثاني: استفادة الواحدي من علم الصرف في بيان الأحكام.

كما أنَّ لمعرفة تصريف الكلمة أثرًا في اختلاف المعاني، فكذلك له أثرٌ في الأحكام.
ومن ذلك قوله تعالى: {ولا يضار كاتبٌ ولا شهيدٌ} [البقرة: ٢٨٢]:



قال الواحدي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"نهى الله عز وجل الكاتب والشاهد عن المضارة، وهو أن يزيد الكاتب أو يُفْصَن أو يحرف، وأن يشهد الشاهد بما لم يستشهد عليه، أو يمتنع من إقامة الشهادة. وهذا قول طاووس، والحسن، وقتادة، وابن زيد.

وعلى هذا القول أصله (يُضَارِرُ)، والكاتب والشاهد فاعلان، ثم أدغمت الراء في الراء؛ لِحَقِّ التضعيف، وهما ساكنان، الأولى سكنت للإدغام، والثانية للنهي [يعني للجزم]، ثم حُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ". ثم ذكر معنى آخر في الآية فقال:

"لا يُدْعَى الكاتب وهو مشغولٌ لا يمكنه تَرْكُ شُغْلِهِ إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يضرُّ به.

وعلى هذا القول، أصله (يُضَارِرُ) على الفعل المجهول فاعله" (النيسابوري، ج ٤ ص ٥٠٨) فاختلف التصريف نتج عنه اختلافٌ في المخاطب بهذا الحكم الشرعي: فلو كان تصريف الكلمة هكذا (لا يُضَارِرُ) -بكسر الراء- فالمخاطب بهذا النهي هما الكاتب والشاهد. وإذا كان تصريفها هكذا (لا يُضَارَرُ) -بفتح الراء- فالمخاطب بهذا النهي هم أصحاب القضية، نُهُوا أَنْ يَضُرُّوا الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ.

ومثل هذا الخلاف وقع أيضًا في قوله تعالى: { لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده } [البقرة: ٢٣٣]. قال الواحدي رحمه الله: "الاختيار فتح الراء من { لا تضار } [البقرة: ٢٣٣]، وموضعه جزمٌ على النهي، والأصل (لا تضارر)، فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين.

والمعنى: لا يُنَزَّع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها الصبي، ولا تُنْقَلِهُ هي إلى أبيه بعد ما عرفها؛ نُضَارَرُهُ بِذَلِكَ.

وقيل معناه: لا تضار والدة فُنْكَرَةَ على إرضاع الصبي إذا قَبِلَ من غيرها وكرهت هي رضاعه؛ لأن ذلك ليس بواجب عليها، {ولا مولود له} يُكَلَّفُ أن يعطي الأمَّ إذا لم يرتضع الولد إلا منها أكثر مما يجب لها عليه.

وهذان القولان على مذهب الفعل المبني للمفعول نهياً.



ويحتمل أن يكون الفعل لهما، لكون (تضارَّ) على مذهب ما قد سُمي فاعله، وكان في الأصل: (لا تضارِرُ) فأدغمت، والمعنى: {لا تضار والدة} فتأبى أن ترضع ولدها لتثق على أبيه، {ولا مولود له} أي: ولا يضارَّ الأبُ أمَّ الصبي فيمنعها من إرضاعه وينزعها منها. والضرار يرجع إلى الوالدين، يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد. ويجوز أن يكون الضرار راجعاً إلى الصبي، أي: لا يضار [أي لا يضرَّ] كلُّ واحدٍ منهما الصبيِّ، فلا ترضعه الأم حتى يموت، ولا ينفقُ الأبُ أو ينزعُه من أمه حتى يضرَّ بالصبي. وتكون الباء زائدة على تقدير: لا تضار والدةً ولدها، ولا أبٌ ولده. وكل هذه الأقاويل مروية عن المفسرين". (الطبري، ١٤٢٢هـ، ج ٤ ص ٢١٣، الثعلبي، ج ٦ ص ٢٦٩).

ولم أجد غير هذين المثالين في استفادته رحمه الله من علم الصرف في جانب الأحكام. والله أعلم.



المبحث الثالث: حروف المعاني وأثرها في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بحروف المعاني.

الحروف في اللغة جمع حَرْفٍ. والحَرْفُ: طرفُ الشيء، وشفيرُهُ، وحُدُّه. ومنه حرف السيف أي حُدُّه. والحرف أيضاً: الوجه والجهة الواحدة، كقوله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف} [الحج: ١١]. (ابن فارس، ١٣٩٩هـ، الراغب، ١٤١٢هـ).

والحرف في الاصطلاح يطلق على نوعين: الأول: حروف المباني. وهي التي تُبنى منها الكلمة. وهي حروف الهجاء المعروفة. وليس لهذه الحروف معنًى.

والثاني: حروف المعاني. وهي التي تدل على معنًى في غيرها. وهي في الجملة ثلاثة وسبعون حرفاً (المالكي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٢١). كحروف النفي، والنهي، والجر، والعطف، والاستفهام، والاستثناء، والنداء.

قال في الكتاب: "فالكلم: اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل... وأما ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل فنحو: ثم، وسوف، وواو القسم ولام الإضافة، ونحوها" (السيرافي، ٢٠٠٨م، ج ١ ص ١٢).

وحروف المعاني لها أثرٌ ظاهرٌ في التفسير، فقد يقع اختلافٌ في المعنى بسبب الاختلاف في هذه الحروف، بغض النظر عن كون هذا الاختلاف من باب التنوع أم التضاد.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما يلي:

١- الاختلاف في تحديد معنى الحرف.

وذلك إذا كان للحرف أكثر من معنًى يستعمل فيه.

ومن ذلك قوله تعالى: {قتل الإنسان ما أكفره} [عبس: ١٧].

فـ{ما} هنا تحتمل احتمالين:

الأول: أنها للتعجب. والمعنى: ما أشدَّ كُفْرَه!

والثاني: أنها للاستفهام. والمعنى: ما الذي يجعله كافرًا؟ والقصد من الاستفهام هنا: التوبيخ.

(النيسابوري، ج ٢٣ ص ٢٢١).

٢- الاختلاف في متعلق الحرف.



كقوله تعالى: {وأوحينا إليه لتنبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون} [يوسف: ١٥].
فواو الحال في قوله: {وهم لا يشعرون} [يوسف: ١٥] يحتمل أنها متعلقة بقوله: {لتنبئهم}
[يوسف: ١٥]، فالمعنى على هذا الاحتمال:

ستنبئهم بصنيعهم بك، وهم لا يدرون أنك يوسف في وقت إنبائك إياهم بذلك.
ويحتمل أن الواو متعلقة بقوله: {وأوحينا} [يوسف: ١٥]، فالمعنى على هذا الاحتمال:
أوحينا إليه وهم لا يشعرون أنه يوحي إليه (الزجاج، ١٤٠٨هـ، ج ٣ ص ٩٥).

٣- الاختلاف في كلمة هل هي حرف أم اسم؟

ومن ذلك قوله تعالى: {ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون} [يس: ٣٥]. فـ{ما} هنا
تحتل احتمالين:

الأول: أنها اسمٌ موصول بمعنى (الذي). والمعنى: ليأكلوا من ثمره الذي أنبته الله من غير كدٍ
منهم ولا تعب كالكمأة مثلاً. وليأكلوا من الثمر الذي أنبته الله بعد بذلهم السبب، كالتمر مثلاً.
فعلى هذا يكون الوقف على قوله: {وما عملته أيديهم} [يس: ٣٥].

الثاني: أنها حرفٌ نفي. والمعنى: وليس هم الذين أنبتوه، إنما الذي أنبته هو الله، كقوله تعالى:
{أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: ٦٤]. وعلى هذا فالوقف يكون على قوله: {ليأكلوا
من ثمره} [يس: ٣٥] ثم بيتدى بقوله: {وما عملته أيديهم} [يس: ٣٥] (الطبري، ج ١٩ ص ٤٣٠).

المطلب الثاني: استفادة الواحدي من حروف المعاني في بيان الأحكام.

قد مر أن الاختلاف في حروف المعاني أوجب اختلافاً بين المفسرين في معاني الآيات، ومن
جملة الآيات التي وقع فيها اختلاف بين المفسرين آيات الأحكام.

والاختلاف في الأحكام الشرعية الناتج عن الاختلاف في أحرف المعاني له عدة أمثلة، وكان
الواحدي رحمه الله يعتني ببيان ذلك في البسيط، وأمثلة ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا
أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض}. [المائدة: ٣٣] فالخلاف في

عقوبة هؤلاء مبني على الخلاف في معنى (أو) هل هي للتخيير، أم للترتيب؟

فمن قال إنها للتخيير، فولّي الأمر مخيّر بين إيقاع أحد هذه العقوبات على الجناة.



ومن قال بالترتيب، فالعقوبات عنده مترتبة على نوع الجناية، حتى لا يُعاقَب بالأخف من ارتكب جنائيةً أشد، ولا يعاقَب بالأشد من ارتكب جنائيةً أخف.

قال الواحدي رحمه الله:

"اختلفوا في حكم (أو) ههنا، فقال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة: إن (أو) دخلت للتخيير، ومعناها الإباحة، أي: إن شاء الإمام قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، أي شيء من هذه الأشياء شاء فعل. وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد.

وقال في رواية عطية: (أو) ليست للإباحة، وإنما هي مرتبة للحكم باختلاف الجناية، فمن قتل وأخذ المال صلب، وقُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل فُطع، ومن سفك الدماء وكف عن الأموال قُتل، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ الأموال ولم يقتل نُفي.

قال الشافعي رضي الله عنه: ويحدّد كلُّ واحد بقدر فعله، فمن وجب عليه القتل والصلب قُتل قبل صلبه؛ كراهية تعذيبه، ويصلب ثلاثاً ثم ينزل.

ومن وجب عليه القتل دون الصلب قُتل ودُفع إلى أهله يدفنونه.

ومن وجب عليه القطع دون القتل: قطعت يده اليمنى ثم حُسمت، ثم رجله اليسرى، ثم حُسمت في مكان واحد، ثم حُلّي. وذلك معنى قوله: {من خلاف} [المائدة: 33]. (الشافعي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٢- الخلاف في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة: 6].

فقد وقع خلافٌ بين أهل العلم في مقدار ما يُمسح من الرأس، وسبب اختلافهم: الاختلاف في معنى (الباء) هنا هل هي زائدة، أم للإلصاق؟

فمن قال إنها زائدة، أوجب عموم مسح الرأس، وأيد ذلك بالأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي.

ومن قال إنها للإلصاق، أجاز مسح جزء من الرأس؛ لأنَّ الإلصاق لا يقتضي التعميم (ابن العربي، ١٤٢٤ هـ ج ٢ ص ٥٩، ابن الفرس، ١٤٢٧ هـ ج ٢ ص ٣٦٩).

قال الواحدي رحمه الله:

"والظاهر من مقتضى الآية أن التعميم لا يجب في مسح الرأس، وأنه غير محدود أيضاً، وهو



مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه إذا مسح البعض وإن قلَّ فقد حصل من طريق اللسان ماسحًا. ولا يلتفت إلى قول من قال: إن الباء توجب التعميم؛ لأن ذلك لا يعرفه أهل النحو، بل الباء للإصاق". (الواحدي، ج ٧ ص ٢٨١).

٣- الاختلاف في قبول شهادة المحدود في القذف بناءً على اختلافهم في متعلق الاستثناء في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: ٤-٥]. فاتفقوا على أن الاستثناء لا يتعلق بإقامة الحد، فإن القاذف وإن تاب فلا يُعفى من إقامة الحد. واتفقوا أيضاً على أن الفسق ينتفي عنه بالتوبة.

واختلفوا في قبول شهادته بعد حده: فمن قال إنها لا تُقبل جعل الاستثناء مختصاً بانتفاء الفسق عنه، فالوقف عنده تامٌّ عند قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً} [النور: ٤]، ثم يبتدئ بقوله: {وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [النور: ٤-٥].

ومن قال إنها تُقبل حمل الاستثناء على أنه ينفي عن المحدود اسم الفسق، ويجعله مقبولاً الشهادة. (ابن الفرس، ١٤٢٧هـ، ج ٣ ص ٣٤٢). قال الواحدي رحمه الله:

"اختلف العلماء والمفسرون في حكم هذا الاستثناء:

فذهب كثير منهم إلى أن هذا الاستثناء راجع إلى رد الشهادة والفسق، وقالوا: إذا تاب قبلت شهادته وزال فسقه. وذهب كثير منهم إلى أن الفسق يزول بالتوبة، وأما الشهادة فلا تقبل أبداً". (الواحدي، ج ١٦ ص ١١٩-١٢٨).

ثم نسب كل قولٍ إلى قائله، ولكنّه لم يصرّح بترجيح أحد الأقوال. ويظهر لي أنه يختار قول من يقول إنَّ شهادة المحدود في القذف تُقبل؛ وأما ذلك: أنه نقل نصَّ كلام أبي عبيدٍ رحمه الله في كتابه الناسخ والمنسوخ، الذي صرح فيه بترجيح القول الثاني وأنه قول الأكثر والأجل، ثم نقل عن الزجاج رحمه الله نصّه في ترجيح القول الثاني أيضاً.

ومن أمارات اختياره لهذا القول أيضاً أن هذا القول هو اختيار الشافعي رحمه الله، ومن طريقته التي ظهرت لي في الترجيح أنه إذا ذكر خلافاً في المسألة، وذكر اختيار الشافعي، ولم



ينصّ على ترجيح قولٍ؛ فإنّه يختارُ ما قاله الشافعي.
وذلك أنّه في مواضع يحكي قولَ الشافعي رحمه الله، ولكنّه لا يختارُه، ومن ذلك قوله رحمه الله
في قوله تعالى: {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: ٣]: "ومعنى {تعولوا}: تميلوا وتجوروا، عن جميع
أهل التفسير واللغة.

وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: معناه ألاّ يكثر عيالكم.
وهذا القول وإن صحّ، فالاختيار القول الأول". (النيسابوري، ج ٦ ص ٣١٦-٣١٨).
وقال في قوله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: ٦٠]:

"والصحيح أن الهاشمي والمطّلي لا يجوز أن يكون عاملاً على الصدقات؛ لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبى أن يبعث أبا رافع عاملاً على الصدقات، وقال: "أما علمت أن مولى القوم
منهم؟!".

والشافعي يرى جواز أن يكون العاملُ على الصدقات من آل البيت (الماوردي، ج ٨ ص ٤٩٦،
وتفسير القرطبي، ١٣٨٤ هـ، ج ٨ ص ١٧٨).

فإذا لم يصرح باختيار غير قول الشافعي في مسألة ما، فإنه يختار قول الشافعي. والله أعلم.
ومن استفادة الواحدي من حروف المعاني في بيان الأحكام:
أنه قد يرادُ قولاً في المسألة بناءً على دلالة حروف المعاني.

ومن ذلك قوله رحمه الله في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣]: "والواو في قوله: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣] دالّة على تفرّق الأنواع،
وتجنيس المباح من الزوجات، فمن تزوج مثنى لم يضم إليهما ثلاثاً، وكذلك من تزوج ثلاثاً لم يضم
إليهن أربعاً. وهذا معنى قول النحويين: أن الواو ههنا للبدل، كأنه قيل: وثلاث بدلا من مثنى، ورباع
بدلاً من ثلاث.

ولا تدل هذه الآية على إباحة التسع؛ لأن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات وأبلغها،
وليس من شأن الخطيب البليغ أن يُفرّق العدد في مثل هذه الحال، يقول: أعط زيدا درهماً وثلاثة
وأربعة؛ لأنه يصير أعياء كلام". (الواحدي، ج ٦ ص ٣٠٦).

فهو بهذا يرادُ على الرافضة، وبعض الظاهرية الفائلين بإباحة نكاح تسع نساء؛ استدلالاً بهذه



الآية (القرطبي، ج ٥ ص ١٧).

فهذه (٤) مواضع استفاد فيها الواحدي من حروف المعاني في جانب الأحكام، ولم أجد غيرها. والله أعلم.

المبحث الرابع: علم البلاغة وأثره في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بعلم البلاغة.

البلاغة لغة: مصدر بلغ ببلغ وبلغاً وبلاغاً، أي: وصل. قال تعالى: {ولما بلغ أشده} [يوسف: ٢٢]، وقال: {لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين} [الكهف: ٦٠] (ابن فارس، ١٣٩٩ هـ، الراغب، ١٤١٢ هـ).

واصطلاحاً: مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال. (القرطبي، ج ١ ص ٤١).

وكان الباعث الأول على تدوينه والتأليف فيه تنوُّق لغة القرآن، وذلك أنَّ النظامَ المعتزليَّ (الذهبي، ١٤٠٥ هـ ج ١٠ ص ٥٤١). قال: إنَّ وجه إعجاز القرآن هو الصَّرْفَة (رسائل الجاحظ، ج ٣ ص ٢٨٧).

بمعنى أنَّ العرب كانوا قادرين على الإتيان بمثل القرآن، ولكنَّ الله تعالى صرَّفهم عن ذلك قدرًا.

ومؤدَّى هذا القول أنَّ القرآن ليس معجزاً في ذاته ونظمه، بل هو معجزٌ بشيءٍ خارج عنه وهو قدرة الله تعالى على صرْفهم عن معارضة القرآن، فالإعجاز في القدرة لا في القرآن. وبسبب هذا الكلام الفاسد بدأ التأليف والكلام عن غلُو لغة القرآن، وبديع نظمه، وجمال تركيبه وأسلوبه؛ للدلالة على أنه معجزٌ في ذاته، فيما عُرف بعد ذلك بعلم إعجاز القرآن. (علوم البلاغة للمرآغي، ص ٥).

فعلم البلاغة يجعل الإيمان بأن القرآن أفصح كلام وأحسن بيان إيماناً مبنياً على حجة وبرهان، فيزدادُ تعلق المؤمن بهذا الكتاب العزيز.

ولذا قال ابن خلدون رحمه الله عن علم البلاغة: "واعلم أنَّ ثمرة هذا الفن إنما هي في فهم الإعجاز من القرآن". (ابن خلدون، ج ١ ص ٧٦٢).

وأقول: إنَّ من علوم القرآن المقاربة لعلم إعجاز القرآن: علم مُشْكِل القرآن.



وبين كتب إعجاز القرآن وكتب مُشكِلِ القرآن تشابه من وجه، واختلاف من وجه. فوجه التشابه: أنّ كلا العلمين فيهما انتصارٌ للقرآن ودفعُ الشُّبه عنه. ووجه الاختلاف: أن الأصل في كتب إعجاز القرآن عنايتها بجانب البيان والنظم، والأصل في كتب مشكل القرآن عنايتها بجانب المعاني. والله أعلم. وللواحد رحمه الله في البسيط عنايةً بعلم البلاغة، بل جعل ذلك من أقوى ما يعين على فهم القرآن، فقد قال في المقدمة:

"إن طريق معرفة تفسير كلام الله تعالى تعلم النحو والأدب؛ فإنهما عمدتاه، وإحكام أصولهما، وتتبع مناهج لغات العرب فيما تحويه من الاستعارات الباهرة، والأمثال النادرة، والتشبيهات البديعية، والملاحن الغريبة، والدلالة باللفظ اليسير على المعنى الكثير مما لا يوجد مثله في سائر اللغات" (النيسابوري، ١٤٣٠، ج ١ ص ٣٩٥). ففي كلامه هذا جملةً من مباحث علم البلاغة كالاستعارة، والتشبيه، والكناية، والمجاز، والإيجاز.

لكن عناية الواحد بالبلاغة في كتابه دون عنايته بالإعراب والغريب. ومن أمثلة ذلك:

١- قال رحمه الله: "قوله تعالى: {هم درجات عند الله} [آل عمران: ١٦٣] أي: ذوو درجات. فحذف المضاف.

وحسّن ذلك هنا؛ لأن اختلاف أعمالهم، قد صيّرهم بمنزلة المختلفي الذوات، كاختلاف مراتب الدرجات؛ لتبعيدهم من استواء الأحوال، فجاء على هذا المجاز. والمجاز في موضعه، أحسن من الحقيقة، لما فيه من الإيجاز من غير إخلال، ومن المبالغة التي لا ينوب منابها الحقيقة، إذ قولك: (هو الشمس ضياء)، أبلغ في النفس من: (هو كالشمس ضياء).

فكذلك: {هم درجات عند الله} [آل عمران: ١٦٣]، أبلغ من: (هم أهل درجات)". (النيسابوري، ١٤٣٠هـ، ج ٦ ص ١٤٢).



٢- قال رحمه الله: "وقوله تعالى: {قل بئسما يأمركم به إيمانكم} [البقرة: ٩٣] من المجاز وسعة العربية؛ لأن الإيمان لا يأمر.

وهو كقوله: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: ٤٥]. وكما تقول في الكلام: بئسما يأمرك العقل بثتم الناس، معناه: إن كنت عاقلاً لم تثتمهم، كذلك المعنى في الآية: لو كنتم مؤمنين ما عبدتم العجل". (النيسابوري، ١٤٣٠، ج ٣ ص ١٦٢).

٣- قال رحمه الله: "قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً} [النساء: ١٠]. سمّاه بما يؤول إليه في العاقبة، والعرب تُسمي الشيء باسم ما يؤول إليه عاقبته، كقوله: {إني أراني أعصر خمراً} [يوسف: ٣٦] يعني: العنب، فسماه خمراً بما يؤول إليه. ويقولون للأمر الشديد: هو الموت، أي: السبب المؤدي إلى الموت. وعلى هذا قوله في الشارب من أنية الذهب والفضة: "إنما يُجرّج في بطنه نار جهنم". (الواحي، ج ٦ ص ٣٤٩) وهذا نوعٌ من المجاز المرسل عند البلاغيين، ويعبرون عنه تارةً بقولهم: تسمية الشيء باعتبار ما سيكون (السبكي، ١٤١٣هـ، ج ٢ ص ١٣٨).

وفي كثيرٍ من المواضع يذكر وجوه البلاغة من كتاب نظم القرآن للجرجاني.

المطلب الثاني: استفادة الواحي من علم البلاغة في بيان الأحكام.

كما أنّ الواحي رحمه الله كان يعتني ببيان بلاغة القرآن، ووجوه نظمه، فذلك كان يعتني بالبلاغة في تفسير آيات الأحكام.

وتتلخص أوجه استفادته من علم البلاغة في آيات الأحكام فيما يلي:

أولاً: استفادته من علم البلاغة في جانب الأحكام العقدية.

ومن أمثلة ذلك:

١- رُدّه على من أنكر صفة الكلام لله تعالى، قال رحمه الله في قوله تعالى: {وكلم الله موسى تكليماً} [النساء: ١٦٤]: وتأكيده {وكلم} بالمصدر يدل على تحقيق الكلام، وأنه سمع كلام الله تعالى؛ لأن أفعال المجاز لا تؤكّد بذكر المصادر، لا يقال: أراد الحائض أن يسقط إرادته.

وهذا رد على من يقول: إن الله خلق كلاماً في محلّ فسمع موسى ذلك الكلام؛ لأنه حينئذ لا يكون كلام الله". (النيسابوري، ١٤٣٠، ج ٧ ص ١٩٦).



٢- رَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك} [الأعراف: ١٤٣]: "وهذا يقطع بأن موسى سأل رؤية الباري، ولو كانت الرؤيا لا تصح في وصفه ما سأل موسى ذلك؛ لأنه كان أعلم بالله من أن يسأله ما يستحيل في وصفه، وليس يحتمل قوله: {أرني أنظر إليك} [الأعراف: ١٤٣] إلا أنه سأله أن يريه نفسه لينظر إليه.

وليس يصح أن يقال: إنه سأل أمرًا عظيمًا على تقدير: (أرني أمرًا أنظر إلى أمرك)، ثم حذف المفعول والمضاف؛ لأن سياق الآية يدل على بطلان هذا، وهو قوله: {لن تراني} {فسوف تراني} {فلما تجلى ربه}. ولا يجوز أن يحمل جميع هذا على حذف المضاف". (الواحد، ج ٩ ص ٣٣١). وهذا الحذف الذي ذكره رحمه الله هو أحد نوعي الإيجاز عند البلاغيين، وهما (السبكي ١٤٢٣هـ، ج ١ ص ٥٨٦).

- إيجاز القصر. وهو اللفظ القليل الحاوي للمعنى الكثير، كقوله تعالى: {ولكم في القصص حياة} [البقرة: ١٧٩].

- إيجاز الحذف. وهو أن يُحذف من الكلام ما يُعلم بالسياق. كقولك: أكلتُ تمرًا وماءً. أصله: أكلتُ تمرًا، وشربتُ ماءً.

ثانيًا: استفادته من علم البلاغة في جانب الأحكام الفقهية.

ومن أمثلة ذلك:

١- قوله رحمه الله في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨]: "ومعنى الآية: أنهن ينتظرن بأنفسهن انقضاء ثلاثة قروء أو مضي ثلاثة قروء ولا يتزوجن، لفظه خبر ومعناه الأمر". (النيسابوري، ١٤٣٠هـ، ج ٤ ص ٢٠٨).

٢- وقال في قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: ٢٣٣]: "لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، كما تقول: حسبك درهم، معناه اكتف به. وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، يريد: أنهن أحق بالإرضاع من غيرهن إذا أردن ذلك، ولو وجب عليها الإرضاع لما استحققت الأجرة، وقد أوجب الله الأجرة لهن في سورة الطلاق (النيسابوري، ١٤٣٠هـ، ج ٤ ص ٢٤٤).



٣- وقال في قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: ٦٥]: "قال ابن عباس والمفسرون: هذه الآية نسخها قوله: {الآن خفف الله عنكم} [الأنفال: ٦٦] الآية". ثم حكى قولاً آخر في الآية فقال:

"وذهب بعض المفسرين (الرازي، ١٤٢٠هـ، ج ١٥ ص ٥٠٦). إلى أن قوله: {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} [الأنفال: ٦٦] شرط وجزاء محض، يعني أن المائة إذا صبرت غلبت مائتين من المشركين، وكل مائة من المسلمين لا تغلب مائتين من المشركين فإنها ليست بصابرة، ولو كانت صابرةً لغلبت المائتين وعداً من الله. وهذا معنى قول مجاهد: إن صبروا غلبوهم". ووجه هذا القول بأن "الآية على هذه الطريقة معناها الإخبار، ولو وقفت مئة صابرة في مقابلة مئتين لغلبوهم بكل حال؛ فإن الخبر من الله تعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره".

لكنه ردّ هذا القول، وارتكز على أسلوب بلاغيّ فقال:

"والصحيح أن هذا خبر معناه الأمر والتكليف، أي: إذا كانت منكم مئة فليصابروا ليغلبوا المائتين كقوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨]. ألا ترى أن المفسرين كلهم اتفقوا على أن قوله في الآية الأولى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} [الأنفال: ٦٥] أمرٌ لا خبر؛ بدليل ورود النسخ عليه والنسخ لا يجوز وروده على الخبر". (الواحي، ج ١٠ ص ٢٤٣-٢٤٦).

وهذه الأمثلة الثلاثة ذكر فيها رحمه الله مبحثاً بلاغياً يتعلق بالخبر والإنشاء الذي هو أحد مباحث علم المعاني، فإنّ البلاغيين يقسمون الجمل إلى أربعة أقسام: الأول: الجمل الخبرية. ويعرّفون الخبر بأنه: ما يحتمل الصدق أو الكذب. أي الصواب والخطأ. كقولك: زيدٌ مجتهد.

الثاني: الجمل الإنشائية. ويعرفون الإنشاء بأنه: ما لا يحتمل الصدق أو الكذب. كجمل الأمر والنهي والاستفهام. نحو قولك: أكرم زيداً.

الثالث: جملٌ إنشائية اللفظ خبرية المعنى. كقوله تعالى: {قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً} [مريم: ٧٥] والمعنى: سيمد له الرحمن مداً، مع أن اللفظ لفظ أمر، ولكن المراد به خبر.

الرابع: جملٌ خبرية اللفظ إنشائية المعنى. وهذه هي التي مرت في الأمثلة السابقة (السبكي،



١٤١٣هـ، ج ١ ص ٤٦٧).

٤- وقال في قوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: ٢]:

"قال المفسرون: الخطاب للأوصياء وأولياء اليتامى، أي: أعطوهم أموالهم.

وإنما يُعطى إذا بلغ، ولا يُنمَّ بعد البلوغ، ولكن قد يُستصحب الاسم وإن زال معناه، كقوله: {فألقي السحرة ساجدين} [الشعراء: ٤٦]، أي: الذين كانوا سحرة قبل السجود". (الواحي، ج ٦ ص ٢٩٣).

ووجه استفادته من البلاغة هنا: أنَّ اليتيم لا يُعطى المال، فكيف أمرَ الله في الآية بإعطاء

اليتامى؟!!

فبيّن رحمه الله أنَّ هذا أسلوب بلاغي، وليس المقصود من الآية إعطاء المال لليتيم حقيقةً. وهذا الأسلوب الوارد في الآية نوعٌ من المجاز المرسل عند البلاغيين، ويعبرون عنه بقولهم: تسمية الشيء باعتبار ما كان.

٥- وقال رحمه الله: "قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: ١٨٨] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض.

فأضاف الأموال إليهم؛ لأن المؤمنين كجسد واحد في توادهم وتعاطفهم وتراحيمهم. ومثله قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: ٢٩]". (الواحي، ج ٣ ص ٦١٢).

وهذا الوجه البلاغي في الآية -وهو إقامة الأخ مقام النفس- مستعملٌ كثيرًا في القرآن، ومن نظائره قوله تعالى: {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا} [النور: ١٢] أي: بإخوانهم المؤمنين (الطبري، ج ١٧ ص ٢١١، وتفسير البغوي ج ٦ ص ٢٣).

وقوله تعالى: {ولا تلمزوا أنفسكم} [الحجرات: ١١] أي: لا تعيبوا إخوانكم. (البغوي، ج ٧ ص ٣٤٣).

فهذه (٧) مواضع استفاد فيها الواحي رحمه الله من علم البلاغة في آيات الأحكام، ولم أجد

غيرها. والله أعلم.



الخاتمة.

بعد رحلة ماثعة مع هذا السّفر العظيم كانت أهم النتائج التي خَلَصَ إليها الباحثُ هي ما يلي:

- ١- عنايةً الواحدي رحمه الله بتفسير آياتِ الأحكام، في حُسْنِ عَرْضِ، وجودة ترتيب.
- ٢- منهجه العام في تفسير آياتِ الأحكام ألا يذكر من الأحكام إلا ما دل عليه لفظ الآية.
- ٣- عنايته باللّغة العربية عنايةً بالغة، واستفادته منها في تفسير آياتِ الأحكام، وبخاصة علم متن اللّغة، وحروف المعاني، وعلم البلاغة.
- ٤- عنايته في أحكام الاعتقاد بالرد على الفرق.
- ٥- حُسْنُ أدبِهِ مع أهل العلم، وعدم التعصب لمذهبه.

وأبرز الإحصاءات المتعلقة باستفادة الواحدي من اللّغة في تفسير آياتِ الأحكام كانت على النحو

الآتي:

مواضع (٩)	معاني الألفاظ
موضعان	علم الصرف
مواضع (٤)	حروف المعاني
مواضع (٧)	علم البلاغة

وأما التوصيات: فيوصي الباحث بدراسةٍ فاحصةٍ لتفسير آياتِ الأحكام من خلال أمهات كتب التفسير، كتفسير الثعلبي، وابن عطية، والفخر الرازي، وإبراز كيفية استفادة هؤلاء الأئمة الأعلام من شتى العلوم في تفسيرها وبيانها.

والله الموفق والمعين، والهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- العكبري، لاین بطة، (١٤٢٦هـ) *الإبانة الكبرى*، مجموعة من المحققين، (ط١) الرياض: دار الراجعية للنشر.
- ٣- السيوطي، (١٣٩٤هـ). *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق محمد أبو الفضل، (د. طبعة) مصر: نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤- ابن العربي، (١٤٢٤هـ) *أحكام القرآن*، تحقيق محمد عطا، (ط٣) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥- ابن الفرس، (١٤٢٧هـ) *أحكام القرآن*، مجموعة من المحققين، (ط١) بيروت: دار ابن حزم.
- ٦- السيوطي، (١٤٠١هـ)، *الإكليل في استنباط التنزيل*، تحقيق سيف الدين عبد القادر، (د. طبعة) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧- الشافعي، (١٤١٠هـ)، *الأم* (د. طبعة)، بيروت: دار المعرفة.
- ٨- عبد السلام، العز، (١٤٠٧هـ) *الإمام في بيان أدلة الأحكام*، تحقيق رضوان مختار، (ط١) بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ٩- ابن مالك، (١٤٢٢هـ)، *إيجاز التعريف في علم التصريف*، تحقيق محمد المهدي سالم، (ط١) المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ١٠- القزويني، (د. تاريخ) *الإيضاح في علوم البلاغة*، تحقيق محمد خفاجي، (ط٣)، بيروت: دار الجيل.
- ١١- ابن تيمية، (١٤١٦هـ)، *الإيمان*، تحقيق الألباني، (ط٥)، الأردن: المكتب الإسلامي.
- ١٢- السمرقندي، أبي الليث (١٤١٣هـ) *بحر العلوم*، مجموعة من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٣- الزركشي، (١٣٧٦هـ) *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١) القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ١٤- للزبيدي، (١٩٨٤م)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مجموعة من المحققين، (ط١)، دار الهداية.



- ١٥ - البغدادي، الخطيب، (١٤٢٢هـ) تاريخ بغداد، تحقيق بشار معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ١٦ - المرادوي، (١٤٢١هـ) التحبير شرح التحرير، مجموعة من المحققين، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد.
- ١٧ - الجرجاني، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، مجموعة من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٨ - العبيد، علي، (١٤٣١هـ)، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (ط١)، الرياض: دار التدمرية.
- ١٩ - الواحدي، (١٤٣٠هـ)، التفسير البسيط، تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط١)، الرياض: نشر عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٠ - الأصفهاني، الراغب، (١٤٢٤هـ)، تفسير، تحقيق عادل الشدي، (ط١)، الرياض: نشر دار الوطن.
- ٢١ - الطبري، (١٤٢٢هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي، (ط١)، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ٢٢ - القرطبي، (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مجموعة من المحققين، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ٢٣ - المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، مجموعة من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٤ - ابن خلدون، (١٤٠٨هـ)، ديوان المتنبأ والخبر، تحقيق خليل شحادة، (ط٢)، بيروت: دار الفكر.
- ٢٥ - الشافعي، (١٣٥٨هـ) الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، (ط١)، مصر: مكتبة الحلبي.
- ٢٦ - ابن قدامة، (١٤٢٣هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، د. تحقيق، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٧ - ابن نصر، (١٤٠٨هـ) السنة، تحقيق سالم السلفي، (د. طبعة)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.



- ٢٨- الذهبي، (١٤٠٥هـ) سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين، (ط٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢٩- ابن الحاجب، (٢٠١٠م)، الشافية في علمي التصريف والخط، تحقيق صالح الشاعر، (ط١)، القاهرة: مكتبة الآداب.
- ٣٠- ابن مخلوف، (١٤٢٤هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣١- الحملاوي، (د. تاريخ)، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق نصر الله عبد الرحمن، (د. طبعة) الرياض: مكتبة الرشد.
- ٣٢- القرافي، (١٣٩٣هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط١)، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ٣٣- السيرافي، (٢٠٠٨م)، شرح كتاب سيبويه، مجموعة من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٤- الطوفي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٥- ابن فارس، (١٤١٨هـ)، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق محمد بيضون، (ط١)، د. مكان.
- ٣٦- السبكي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، مجموعة من المحققين، (ط٢)، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٧- ابن قاضي شهبة، (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق حافظ عبد العليم خان، (ط١)، بيروت: عالم الكتب.
- ٣٨- ابن كثير، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعيين، مجموعة من المحققين، (د. طبعة)، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.
- ٣٩- الداودي، (د. تاريخ)، طبقات المفسرين، د. تحقيق، (د. طبعة)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٠- السيوطي، (١٣٩٦هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، (ط١)، القاهرة: مكتبة



وهبة.

- ٤١- السبكي، (١٤٢٣هـ)، *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١)، بيروت: المكتبة العصرية.
- ٤٢- ابن الملن، (١٤١٧هـ)، *العقد المذهب في طبقات حملة المذهب*، مجموعة من المحققين، (ط١) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٣- المراغي، أحمد مصطفى، (د. تاريخ)، *علوم البلاغة (د. طبعة)*، د. مكان،
- ٤٤- الفراهيدي، الخليل، (١٤٢٤هـ)، *العين*، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١)، بيروت: نشر دار الكتب العلمية.
- ٤٥- الزمخشري، (١٤١٠هـ)، *القسطاس في علم العروض*، تحقيق فخر الدين قباوة، (ط٢)، بيروت: مكتبة المعارف.
- ٤٦- لغزالي، (١٤١٣هـ)، *المستصفي*، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٧- الفيومي، (د. تاريخ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (د. طبعة)، بيروت: المكتبة العلمية.
- ٤٨- البغوي، (١٤٢٠هـ)، *معالم التنزيل*، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩- الزجاج، (١٤٠٨هـ)، *معاني القرآن وإعرابه*، تحقيق عبد الجليل شلبي، (ط١)، بيروت: عالم الكتب.
- ٥٠- الحموي، ياقوت، (١٤١٤هـ)، *معجم الأدباء*، تحقيق إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٥١- الرازي، فخر الدين، (١٤٢٠هـ) *مفاتيح الغيب*، د. تحقيق، (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٢- الأصفهاني، الراغب، (١٤١٢هـ). *مفردات ألفاظ القرآن*، تحقيق صفوان الداودي، (ط١)، بيروت: الدار الشامية.



- ٥٣- ابن فارس، (١٣٩٩هـ)، *مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام هارون، (د. طبعة)، بيروت: دار الفكر.
- ٥٤- الشهرستاني، (١٤١٣هـ)، *الملل والنحل*، تحقيق أحمد فهمي، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٥- ابن جني، (١٣٧٣هـ)، *المنصف شرح تصريف المازني*، (ط١)، د. مكان، دار إحياء التراث القديم،
- ٥٦- الأنباري، كمال الدين، (١٤٠٥هـ) *نزهة الألباء في طبقات الأدياء*، تحقيق إبراهيم السامرائي، (ط٣)، الأردن: مكتبة المنار.
- ٥٧- ابن خلكان، (د. تاريخ). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق إحسان عباس، (د. طبعة)، بيروت: دار صادر.